

وثائق إدارية

نص ت.ع رقم 110 لسنة 2014
بتاريخ 2014.09.22

الموضوع: نظام الإمتياز الجبائي الممنوح لشركات التجارة الدولية المصدرة كليا.

المراجع:- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات؛

- القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/03/07 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 102 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/11/30؛

- قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 1994/04/12 والمتعلق بتحديد رأس المال الأدنى لإحداث شركات التجارة الدولية؛

- قرار وزير التجارة المؤرخ في 1996/09/10 والمتعلق بضبط الحد الأدنى للمبيعات المحققة من صادرات البضائع والمنتجات ذات منشأ تونسي وطرق احتسابه وكذلك تحديد ناتج عمليات التجارة الدولية والوساطة الذي يدخل في قاعدة رقم المبيعات؛

- قرار وزير التجارة المؤرخ في 1998/12/03 والمتعلق بضبط الحد الأدنى للمبيعات المحققة من صادرات البضائع والمنتجات ذات منشأ تونسي وطرق احتسابه وكذلك تحديد ناتج عمليات التجارة الدولية والوساطة الذي يدخل في قاعدة رقم المبيعات؛

- قرار وزير التجارة المؤرخ في 1999/04/28 والمتعلق بتحديد رأس المال الأدنى لأحداث شركات التجارة الدولية.

المصاحب:- قائمة الوثائق اللازمة للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند توريد التجهيزات والمعدات؛

- قائمة الوثائق اللازمة للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند توريد العربات السيارة المخصصة لنقل البضائع ؛

- قائمة الوثائق اللازمة للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند توريد سيارة سياحية من قبل الموظفين الأجانب؛

- قائمة الوثائق اللازمة للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند توريد الأمتعة الشخصية من قبل الموظفين الأجانب.

تحظى شركات التجارة الدولية المصدرة كليا بإمتيازات جبائية تم إقرارها بمقتضى

النظام المنطبق على ممارسة نشاط هذه الشركات وأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات.

وتهدف هذه المذكرة إلى ضبط الإجراءات العملية وتحديد الشروط الخاصة للإنتفاع

بالإمتيازات المخولة لفائدة هذه الشركات والأشخاص الأجانب المنتدبين من قبلها.

I. الإمتيازات الجبائية الممنوحة لشركات التجارة الدولية المصدرة كليا:

تنتفع شركات التجارة الدولية المصدرة كليا طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار مسلمة من قبل وكالة النهوض بالصادرات بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد وذلك بعنوان:

- التجهيزات والمعدّات الضرورية لسير نشاطها كمعدّات المكاتب،التجهيزات الإعلامية،معدّات المراقبة والسلامة،الرفوف (les rayonnages et étagères) معدّات الإعلامية باستثناء الأفضال القابلة للإستهلاك (les articles consommables).
 - العربات السيارة المخصّصة لنقل البضائع واللازمة لنشاط الشركة.
- وتستثنى من هذا الإمتياز الشركات التي يقتصر نشاطها على القيام بعمليات المناولة الدولية "le négoce international" و الوساطة "le courtage".

ولا يشمل الإعفاء الممنوح الأتاوة على الخدمات الديوانية والأتاوة على المعالجة الآلية للمعلومات.

II. الإمتيازات الجبائية الممنوحة لفائدة الموظفين الأجانب المنتدبين عند توريد السيارات السياحية و الأمتعة الشخصية :

طبقا لأحكام الفصلين 18 و 19 من مجلة تشجيع الإستثمارات ينتفع أعوان التّأطير والتسيير الأجانب المنتدبون من طرف شركات التجارة الدولية المصدرة كليا وكذلك المستثمرون أو من ينوبهم من الأجانب في الإشراف على المؤسسة بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد أمتعتهم الشخصية وسيارة سياحية واحدة لكل موظف وذلك في حدود أربعة أعوان .

وفي صورة القيام بانتداب يفوق الأربعة أعوان من ذوي الجنسية الأجنبية يتعين على الشركة الحصول على المصادقة المسبقة من قبل وزارة التكوين المهني والتشغيل على برنامج الإنتداب والتونسنة .

III. شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية:

للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المبينة أعلاه يتعين على شركات التجارة الدولية المصدرة كليا إستيفاء جميع شروط ممارسة نشاط شركات التجارة الدولية وفق منطوق الإطار القانوني المنظم لنشاطها.

ويتمثل نشاط شركات التجارة الدولية في تصدير وتوريد بضائع ومنتجات وكذلك في القيام بكل أنواع عمليات المناولة الدولية "le négoce international" و الوساطة "le courtage".

وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ تحديد مفهوم المناولة الدولية والوساطة بمقتضى المنشور الصادر عن البنك المركزي التونسي تحت عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/01/10 حيث يتمثل نشاط المناولة الدولية في شراء بضائع وبيعها من جديد بالخارج أما الوساطة الدولية فتتمثل في ربط الصلة بين شاري وبائع غير مقيمين.

1) الحد الأدنى للصادرات :

تعتبر شركات التجارة الدولية مصدرة كليا بموجب أحكام القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96-59 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/07/09 تلك التي:

❖ تتعهد بتحقيق ثمانين بالمائة 80% على الأقل من رقم معاملاتها عن طريق عمليات تصدير وخمسين بالمائة 50% على الأقل من مبيعاتها من صادرات بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي.

هذا ويمكن الحدّ من هذه النسبة (50%) إلى ثلاثين بالمائة 30% في صورة تحقيق المؤسسة لرقم معاملات يعادل على الأقل مليون دينار تونسي.

❖ ينحصر نشاطها قصرا في عملية التوريد والتصدير لبضائع ومنتجات مع مؤسسات مصدرة كليا. وفي هذه الصورة لا تخضع هذه الشركات إلى تحقيق الحد الأدنى من المبيعات المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنّ عمليات المناولة الدولية والوساطة التي تقوم بها شركات التجارة الدولية المقيمة لبضائع ذات منشأ تونسي تعتبر عمليات تصدير.

(2) تحرير رأس المال:

طبقاً لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/03/07 يتمّ إحداث شركات التجارة الدولية برأس مال أدنى قدره 150000 ديناراً ويجب تحريره كلياً عند إحداثها ويتمّ تخفيض رأس المال الأدنى إلى حدود 20000 ديناراً بالنسبة للباعثين الشبان من ذوي الجنسية التونسية و يمنح هذا الإمتياز مرة واحدة لكل باعث.

(3) إيداع تصريح بالإستثمار

يتعين على باعث المشروع إيداع تصريح بالإستثمار لدى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالتجارة (مركز النهوض بالصادرات CEPEX) يتضمن كل المعطيات المتعلقة بالمشروع.

ويجب أن تنصّ شهادة إيداع التصريح بالإستثمار على أن الشركة المنتفعة تعمل تحت نظام التصدير الكلي.

كما يجب أن يتمّ الشروع في إنجاز المشروع خلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ التأشير على شهادة إيداع التصريح بالإستثمار.

IV. إجراءات منح نظام الإمتياز الجبائي:

أ. تقديم مطلب إمتياز جبائي:

يخضع إسناد الإمتيازات الجبائية المبينة أعلاه إلى تقديم مطلب إمتياز جبائي ممضى من قبل المنتفع على المطبوعة الرسمية المعرّفة بالرمز 6.3.41 وذلك حسب ما جاء بالمذكرة عدد 140/87 بتاريخ 1987/07/27 وإيداعه لدى مصالح الديوانة بالمكتب الجهوي مرجع النظر الترابي لمكان إنتصاب المؤسسة المنصوص عليه بشهادة إيداع التصريح بالإستثمار أو بمكتب الإلحاق المعين من قبل المدير العام للديوانة مرفوقاً بالوثائق المبينة بالملاحق .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة توريد شاحنة يتجاوز وزنها الجملي "3500" كغ أو شاحنة ثانية أو أكثر فإن منح الإمتياز الجبائي يستوجب الحصول على الموافقة المبدئية من مكتب الإمتيازات الجبائية بالإدارة العامة للديوانة .

ويتعين عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي التنصيص على :

- مراجع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بنظام الإمتياز الجبائي بالخانة رقم 1؛
- رمز الضريبة الخاصة "134" بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الإمتياز الجبائي؛
- رمز الوثيقة "202" بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة.

تمنح الموافقة على مطلب الإمتياز الجبائي من طرف رئيس المكتب أو من ينوبه بعد دراسته والتثبت من صحة المعطيات المدرجة به ومدى استيفائه للشروط القانونية .

وفي هذا الصدد فإن رؤساء المكاتب مدعوون إلى تكليف منظوريهم بالإحتفاظ بنسخة من الملف القانوني للشركة عند تقدّم المؤسسة بأول مطلب إمتياز جبائي ليتم إعتماده عند دراسة المطالب اللاحقة.

ب. إيداع تصريح ديواني:

❖ بالنسبة للتجهيزات والعربات السيارة: بعد حصول الشركة على وثيقة منح الإمتياز الجبائي يتعين إعداد تصريح ديواني نوع "CF" مع إستعمال رمز النظام الديواني "405" إذا تعلق الأمر بعملية توريد مع تحويل العملة أو النظام الديواني "410" إذا تعلق الأمر بعملية توريد دون تحويل العملة.

❖ بالنسبة للأمتعة الشخصية: يتعين إعداد تصريح ديواني نوع "SE" مع إستعمال رمز النظام الديواني "730".

كما يقع إدراج رمز الضريبة "134" ورمز الوثيقة "202" على التوالي بالخانة رقم 40 و بالخانة رقم 42 من كل تصريح.

يتم إيداع التصريح الديواني لدى مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق المعين من قبل المدير العام للديوانة أو بالمكتب الجهوي مرجع النظر الترابي.

يتعين على الضابط المكلف بدراسة التصريح الديواني المفصل:

- التأكد من مدى تطابق التجهيزات والمعدات الموردة مع المعطيات والبيانات والخصائص الفنية المدرجة بمطلب الإمتياز الجبائي؛
- التقيد بالشروط الخاصة بالموافقة المنصوص عليها صلب المطلب؛

V. تسجيل العربات السيارة وسياقتها:

يتم تسجيل العربات السيارة المنتفحة بالإعفاء من الأداءات والمعاليم الديوانية بالسلسلة العادية التونسية "نظام توقيفي" والذي يرمز إليه بالحرفين "ن ت" (RS) وذلك على أساس شهادة تسجيل تسلمها مصالح الديوانة.

وتتولى مصالح الديوانة بعد تصفية التصريح المفصل المتعلق بتوريد العربة السيارة تسليم المنتفح رخصة جولان خاصة (permis spécial de circulation (permis bleu) يتم تمديدها سنويا من قبل رئيس مكتب الديوانة مرجع النظر أو من ينوبه.

وحرصا على متابعة الوجهة التفاضلية لإستعمال هذه العربات، يتم التمديد في رخصة الجولان بعد :

- التثبت وجوبا في الوضعية المالية للمؤسسة ومدى إحترامها للقانون المنظم لنشاط شركات التجارة الدولية بالإعتماد على الموازنة والقوائم المالية للسنة المدنية المنقضية والتصريح السنوي بالضريرية على الشركات مؤثر عليه من قبل المصالح المعنية بالإدارة العامة للأداءات وكذلك التصاريح الديوانية المتعلقة بعمليات التصدير.
- الإستظهار بنسخة من شهادة إيداع تصريح بالإستثمار مسلمة من قبل وكالة النهوض بالصادرات سارية المفعول؛
- الإستظهار بنسخة من شهادة عمل مسلمة من قبل مصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ستة أشهر في تاريخ إيداع المطلب

وبنسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول مسلمة من قبل مصالح وزارة الداخلية إذا تعلق الأمر بالسيارات السياحية .

● الإستظهار بما يفيد خلاص الديون المتخلدة بدمّة المؤسسة لفائدة الإدارة العامة للديوانة مثل مصاريف المراقبة الديوانية بالنسبة للمؤسسات المنتفحة بنظام المستودع الخاص أو ما يفيد ضبط رزنامة إستخلاص مع قابض الديوانة المعني .

ويجدر التذكير في هذا الصدد أن سياقة العربات السيارة المخصصة لنقل البضائع من قبل المنتدبين بالمؤسسة يخضع لترخيص مسبق من قبل رئيس مكتب الديوانة أو من ينوبه.

ويمنح هذا الترخيص للمدة المتبقية من صلوحية عقد العمل على أن لا تتجاوز السنة وذلك بعد التثبت من الوضعية المهنية للمستفيدين.

لذا، وللحصول على ترخيص سياقة يتعين على المؤسسة أن تتقدم بطلب ممضى من طرف الممثل القانوني للمؤسسة مرفوقا بالوثائق التالية :

❖ بالنسبة للمنتدبين من ذوى الجنسية التونسية:

- شهادة عمل سارية المفعول مسلمة من قبل المؤسسة؛
- نسخة من تصريح الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مصحوبا بقائمة المساهمات المدفوعة؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من رخصة السياقة.

❖ بالنسبة للمنتدبين من ذوى الجنسية الأجنبية:

- شهادة عمل سارية المفعول مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتشغيل؛
- نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول مسلمة من قبل مصالح وزارة الداخلية؛
- نسخة من رخصة السياقة.

VI. نظام التجارة الخارجية والصراف

يمكن لشركات التجارة الدولية المصدرة كليا أن تمارس نشاطها بوصفها مقيمة أو غير

مقيمة.

وتعدّ شركات التجارة الدولية غير مقيمة عندما يكون رأس مالها على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب متأت من عملية توريد عملة أجنبية قابلة للتحويل وذلك في حدود 66 % على الأقل من رأس المال ولا تلتزم هذه الشركات بإرجاع عائداتها من الصادرات.

أما بالنسبة لشركات التجارة الدولية المقيمة فيتعين عليها إعادة المرائب والمداخيل المتأتية من العمليات المنجزة في ميدان التجارة الدولية و الوساطة إلى البلاد التونسية .

كما تنتفع شركات التجارة الدولية المصدرة كليا بالإعفاء من القيام بإجراءات التجارة الخارجية بعنوان توريد التجهيزات والمعدات اللازمة لنشاطها والمنفعة بالإعفاء من الأداءات والمعالم الديوانية وذلك طبقا لأحكام الفصل 15 من مجلة تشجيع الإستثمارات ومقتضيات الأمر 1743 عدد لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1076 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/07/27.

هذا ويحجّر على شركات التجارة الدولية، في إطار نشاطها ،القيام ببيوعات في السوق المحلية إلا عن طريق المتعاملين في التجارة الخارجية طبقا للتراتب الجاري بها العمل . كما أنه يحجّر عليها في كل الحالات البيع بالتفصيل.

VII. المراقبة الديوانية:

تخضع شركات التجارة الدولية المقيمة وغير المقيمة والمنفعة بالإمميزات الجبائية المبينة أعلاه إلى مراقبة مصالح الديوانة .

ويمكن لمصالح الديوانة أن تقوم بالإطلاع على جميع المستندات والوثائق المتعلقة بعمليات التوريد والتصدير قصد التثبت من مدى مطابقة نشاط هذه الشركات لأحكام القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994.

كما يمكن لمصالح الديوانة أثناء القيام بعملية المراقبة اللاحقة وعند التأكد من تحويل وجهة المعدات سحب الإمتيازات الجبائية الممنوحة وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

هذا ويجدر التذكير في هذا الصدد أنّ كل تصريح مغلوّط لغرض الإنتفاع بنظام جبائي إمتيازي أو تحويل المعدّات وكذلك العربات السيارة عن الوجهة التي منح من أجلها الإمتياز يعتبر بمثابة عملية توريد بدون إعلام لبضاعة محرّرة وذلك طبقا لأحكام الفصلين 397 و398 من مجلة الديوانة.

.VIII التفويت في التجهيزات ووسائل النقل والأمتعة الشخصية المنتفعة بالإعفاء من الأداءات والمعالم الديوانية:

يخضع التفويت بالسوق المحلية، بمقابل أو بدون مقابل، من قبل شركات التجارة الدولية المصدرة كليا في التجهيزات ووسائل النقل وكذلك الأمتعة الشخصية المنتفعة بالإمتيازات الجبائية المذكورة أعلاه إلى :

- القيام بإجراءات التجارة الخارجية والصرف والمتمثلة في الحصول على رخصة توريد من قبل مصالح الإدارة العامة للتجارة الخارجية؛
- الحصول على موافقة رئيس مكتب الديوانة مرجع النظر؛
- إيداع تصريح ديواني مفصل للوضع للإستهلاك نوع "C" ودفع الأداءات والمعالم الديوانية المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ الوضع للإستهلاك؛

بعد تصفية التصريح الديواني تتولى مصالح الديوانة تسليم المعني بالأمر :

- شهادة رفع يد مؤشر عليها من قبل رئيس المكتب بالنسبة للتجهيزات والأمتعة الشخصية؛
- شهادة تسجيل ديوانية للإستظهار بها لدى مصالح الوكالة الفنية للنقل البري لتسجيل العربة السيارة بالسلسلة التونسية.

.IX أحكام مختلفة:

1. يعتبر التوقيع على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل المستفيد (الممثل القانوني للشركة) التزاما ضمنيا بإحترام الشروط المنصوص عليها بالخانة رقم 33 من المطلب وتعهّدا

بعدم التفويت في التجهيزات والمعدات إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح الديوانية.

2. تستثنى من هذا الإمتياز الأمتعة والأثاث الشخصي المعد لتجهيز محلات الإقامة التي تكتسي صبغة تجارية والمواد المختصة بها الدولة.

3. في صورة تغيير مكان إنتصاب المؤسسة، لا يمكن لشركات التجارة الدولية المصدرة كليا إيداع مطالب الإنتفاع بإمتيازات جبائية إلا بعد حصولها على شهادة في تسوية وضعيتها الديوانية، مسلمة من قبل مصالح مكتب الديوانة الملحقة به الشركة سابقا، تتضمن ما يفيد أن الشركة غير متخذة بذمتها تصاريح ديوانية عالقة أو عقل مضروبة على المعدات أو ديون مستحقة لخزينة الدولة.

وتتولى مصالح مكتب الإلحاق إحالة ملف المؤسسة (نسخة من الملف القانوني، جرد للتصاريح الديوانية المتعلقة بالإنتفاع بإمتيازات جبائية...) إلى مكتب الإلحاق الجديد.

4. يتعين على رؤساء المكاتب تكليف منظوريهم بمسك دفاتر يدوية خاصة بشركات التجارة الدولية المصدرة كليا لتسجيل التصاريح الديوانية المتعلقة بتوريد التجهيزات والعربات السيارة والأمتعة الشخصية المنتفعة بإمتيازات جبائية، شهادت رفع اليد المسلمة من مصالح الديوانة، تراخيص السياقة المسندة وكلّ تمديد في رخصة الجولان.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بأحكام هذه المذكرة و إعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

كمال بن ناصر

الملحق عدد 1

الوثائق اللازمة للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية

عند توريد التجهيزات والمعدات

- فاتورة التوريد؛
- شهادة إيداع تصريح بالإستثمار مسلمة من قبل وكالة النهوض بالصادرات سارية المفعول ؛
- نسخة من قرار الإنتفاع بنظام المستودع الخاص للحساب الشخصي الصادر عن الإدارة العامة للديوانة بالنسبة للشركات العاملة تحت هذا النظام؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركة؛
- نسخة من مضمون السجل التجاري؛
- نسخة من وثيقة إشهار الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية؛
- شهادة في تحرير رأس مال الشركة مسلمة من إحدى المؤسسات البنكية أو المالية المرخص لها؛
- نسخة من هوية وكيل المؤسسة (بطاقة التعريف أو جواز السفر)؛
- شهادة ملكية أو عقد كراء المحل الذي ستستغله المؤسسة.

الوثائق اللازمة للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية
عند توريد العربات السيارة المخصصة لنقل البضائع

علاوة على الوثائق المبينة بالملحق عدد 1 يتعين على المنتفع أن يدعم مطلبه عند توريد العربات السيارة المخصصة لنقل البضائع بالوثائق التالية:

- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت ملكية العربة بصفة قانونية: شهادة التسجيل الأجنبية، عقد شراء، فاتورة التوريد...
- نسخة من شهادة معاينة العربة مسلمة من قبل الوكالة الفنية للنقل البري(AnnexeV) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من شهر؛
- نسخة من موازنة المؤسسة والقوائم المالية للسنة المدنية المنقضية وكذلك التصريح السنوي بالضريبة على الشركات مؤثر عليه من قبل المصالح المعنية بالإدارة العامة للأداءات؛
- نسخة من التصاريح الديوانية مصحوبة بالفواتير ووصولات الخلاص والمتعلقة بعمليات التصدير مع التثبيت من رقم معاملات المؤسسة المتعلقة بالبضائع ذات المنشأ التونسي ومدى إحترامها لشروط ممارسة نشاط شركات التجارة الدولية والمحددة خاصة بالفصل الثاني من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994.

الملحق عدد 3

الوثائق اللازمة للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند توريد سيارة سياحية من قبل الموظفين الأجانب

علاوة على الوثائق المبينة بالملاحق عدد 1 و 2 يتعين على المنتفع أن يدعّم مطلبه(مع

التعريف بالإمضاء) عند توريد العربة السيارة بالوثائق التالية :

- نسخة من جواز السفر: الصفحات التي تتضمن هوية المنتفع والختم المتعلق بدخول السيارة إلى البلاد التونسية ؛
- نسخة من الرمز الديواني الشخصي؛
- شهادة عمل مسلمة من قبل مصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداع المطلب؛
- نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول مسلمة من قبل مصالح وزارة الداخلية؛
- رخصة الجولان الديوانية باسم طالب الإمتياز؛
- برنامج الإنتداب والتونس مصادق عليه من قبل المصالح المعنية بوزارة التكوين المهني والتشغيل في صورة القيام بانتداب يفوق الأربعة أعوان من ذوي الجنسية الأجنبية.

الوثائق اللازمة للانتفاع بالإمميزات الجبائية

عند توريد الأمتعة الشخصية من قبل الموظفين الأجانب

- نسخة من جواز السفر: الصفحات التي تتضمن هوية المنتفع والختم المتعلق بدخوله إلى البلاد التونسية؛
- نسخة من الرمز الديواني الشخصي؛
- شهادة عمل مسلمة من قبل مصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداع المطلب؛
- نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول مسلمة من قبل مصالح وزارة الداخلية؛
- برنامج الإنتداب والتونس مصادق عليه من قبل المصالح المعنية بوزارة التكوين المهني والتشغيل في صورة القيام بانتداب يفوق الأربعة أعوان من ذوي الجنسية الأجنبية.